والوفا بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة
ايام ومنه مشروعية الكتابة لتخلص العبد من دوام الرق لما فيه
من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية
الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حياته
وشرع له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها
بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت
لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه مهما امكن
عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط
الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم
بالاكتفا بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه
ووسع ابو حنيفة في باب القضا والشهادات تيسيرا فصحح تولية
الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية
الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد
ووسع ابو يوسف في القضا والوقف والفتوى على قوله مما يتعلق بهما فجوز
للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم
يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة
تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز
استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في
الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد تبين بهذا ان هذه القاعدة يرجع
اليها غالب ابواب الفقه السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة
مناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون تفويض امر

الكتابة لا تبطل بالشروط الفاسدة

تجوز الوصية بجميع المال عند عدم الورثة

لا يجب تزكية الشهود

٤١

اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على
الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النسا بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة
والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس
الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقا بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف
من الحر في الحدود والعدد مما سياتي في احكام العبيد وهذه فوايد مهمة
نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك
عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضو والغسل ومشقة الصوم في شدة
الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة
الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط
العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة
فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه
او من حصول مرض وكذا اشترط في البدايع لجوازه من الجنابة ان لا يجد
مكانا ياويه ولا ما يسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر
كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضا الوضوء واما المشقة
التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة فادحة
كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضا فهي موجبة
للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم
السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى
صداع في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه
لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي
لا اثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)